4 - إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن ا يحب المتقين .

هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر لمن له عهد مطلق ليس بؤقت فأجله أربعة أشهر يسيح في الأرض يذهب فيها لينجو بنفسه حيث شاء إلا من له عهد مؤقت فأجله إلى مدتة المضروبة التي عوهد عليها وقد تقدمت الأحاديث (ومن كان له عهد مع رسول ا صلى ا عليه وسلّم فعهده إلى مدته) وذلك بشرط أن لا ينقض المعاهد عهده ولم يظاهر على المسلمين أحدا أي يماليء عليهم من سواهم فهذا الذي يوفي له بذمته وعهده إلى مدته ولهذا حرض تعالى على الوفاء بذلك فقال : { إن ا يحب المتقين } أي الموفين بعهدهم